

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1508
23 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٠٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغويلار أوربينا

ثم: السيد الشافعي (نائب الرئيس)

ثم: السيد أغويلار أوربينا (الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأول للبرازيل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

عقدت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي للبرازيل (CCPR/C/81/Add.6) (تابع)

١- بناء على دعوة الرئيس شغل السيد فيرغني سابويا (البرازيل) والسيد غريغوري والسيد أسبينولا سالغادو والسيدة بنهيرو بينا والسيد سار ريكارتي أماكنهم حول مائدة اللجنة.

٢- وقال السيد فيرغني سابويا (البرازيل) إنه يود قبل الإجابة على الأسئلة التي وجهت في الجلسة السابقة أن يبلغ اللجنة بتطور جديد بشأن رسم حدود أراضي السكان الأصليين. فقد أذهى وزير العدل بحثه لثلاثمائة وستة وثمانين طعنا في قرارات رسم حدود ٢٦ منطقة للسكان الأصليين، ومن بين هذه الطعون ٣٣ طعنا أعيدت إلى المؤسسة الهندية الوطنية لطلب مزيد من المعلومات. أما بالنسبة لبقية الطعون فقد وافق وزير العدل على طلب المؤسسة بعدم السماح بأي تخفيض في حدود أراضي السكان الأصليين. وستستكمل الإجراءات حالما تصل المعلومات الإضافية. وبذا تكون البرازيل ملتزمة بالسير قدما لرسم حدود أراضي السكان الأصليين.

٣- وكان من الأسئلة الإضافية التي وجهت سؤال عن قابلية العهد للتطبيق محليا. وردا على ذلك أشار إلى أن كل الحقوق التي يحميها العهد مقررة بالفعل في الدستور البرازيلي. وثانيا تحوي الفقرتان الثالثة والرابعة من العرض الأولي في التقرير (CCPR/C/81/Add.6، ص٣) بيانا واضحا عن حالة التزامات البرازيل الدولية بمقتضى العهد؛ ولو ثار تنازع بين القاعدة الداخلية والعهد يكون الترجيح للعهد باعتباره أعلى مستوى. أما عما إذا كانت أي قاعدة من قواعد العهد قد أثرت أمام المحاكم البرازيلية فقد أبدى أسفه لأنه ليس لديه معلومات. وذكر اللجنة بأن انضمام البرازيل إلى العهد قريب نسبيا.

٤- وردا عن السؤال حول استقلال القضاء وأساليب تعيين القضاة، قال إن أعضاء الهيئة القضائية على كل المستويات يعملون على أساس مهني، وأن التعيين الأول يتم عن طريق امتحان مسابقة مفتوح. وبالنسبة للقضاة الجزئيين تحدد السلطة القضائية نظام الترقي، وتقتصر التعيينات في المحاكم العليا على المحامين والمدعين العموميين المؤهلين. وعلى المستوى الاتحادي يقوم الرئيس بالتعيين من قائمة أسماء لكل محكمة عليا معنية. وعلى مستوى الولايات تبدأ مهنة القاضي أيضا بامتحان مسابقة، وإجراءات تعيين قضاة محاكم الاستئناف العليا شبيهة بالإجراءات على المستوى الاتحادي، ويتخذ القرار حاكم الولاية. وحالما يعين القاضي الجزئي والقضاة فإنهم يتمتعون بحصانات معينة ترمي إلى الحفاظ على استقلالهم وحيدتهم، ولا يجوز عزلهم أو نقلهم أو تخفيض رواتبهم. ويقوم النظام القضائي ذاته بإدارة نظام التفتيش. ولما كانت هناك عدة أسئلة بشأن النظام الاتحادي في البرازيل فقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن هناك نظاما قانونيا واحدا، فمدونة العقوبات والمدونة المدنية ومدونتا المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية هي نفسها في البلاد بأسرها. وهناك سلطة قضائية في كل ولاية لكنها جميعا ملتزمة بتطبيق نفس القانون المطبق في كل الولايات الأخرى في الجمهورية الاتحادية. وقد يكون للولاية دستورها وقوانينها، لكن هذه القوانين تأتي في

الدرجة الثانية وتتعلق بإدارة الأعمال مثلا في هذه الولاية، ولا يجوز أن تتناقض مع القوانين الاتحادية أو الدستور الاتحادي.

٥- وردا على سؤال عن اقتراح إخضاع الجرائم ضد حقوق الإنسان للقانون الاتحادي، قال إن انتهاكات حقوق الإنسان موضع تحقيق الشرطة والمحاكمة على مستوى الولاية، وإن كلا من الشرطة المدنية والعسكرية تابعة لحكومة الولاية التي تملك سلطة الحكم في الجرائم. غير أن الهدف من الاقتراح هو ضمان سرعة النظر في بعض القضايا، وتوفير قدر أكبر من الاستقلال عن الضغوط المحلية الممكنة، ومن ثم التوصل إلى درجة أكبر من الامتثال للمعايير الدولية. وقد أحال الرئيس إلى الكونغرس مشروع تعديل يمكن أن يسمح بنقل الحكم في بعض الجرائم ضد حقوق الإنسان إلى النظام الاتحادي. وتبقى سلطة مثل هذا التحويل في يد المدعي العام أو مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان، وكلاهما يتمتع بدرجة عالية من الاستقلال عن السلطة التنفيذية.

٦- ويبدو أن السؤال بشأن الفقرة ١١٨ من التقرير قد نشأ عن سوء صياغة المشروع، فلا بد لأي عملية توقيف أن يسبقها أمر من القاضي. وفيما يتعلق بالاستفسار عن المادة ٢٣٢ من الدستور قال إن من حق السكان الأصليين أن يتقدموا إلى القضاء كأفراد أو من خلال منظمة جماعتهم المحلية. وليس الغرض من وجود المدعي العام في هذه الحالات هو منع ممارسة هذا الحق وإنما تقديم مساعدة وحماية إضافية.

٧- وتولى السيد الشافعي الرئاسة.

٨- وسأل الرئيس عما إذا كانت هناك أسئلة أخرى بشأن الجزء الأول من قائمة المسائل.

٩- وسأل السيد بهاغواتي عما إذا كان هناك أي حكم في البرازيل بتقديم المساعدة القانونية للفقراء.

١٠- وسأل السيد برادو فالليخو عما إذا كانت هناك أي تدابير للحد من الزيادة الملحوظة في عنف الشرطة منذ عام ١٩٩٥.

١١- وسألت السيدة إيفات عما إذا كان من المستبعد اتخاذ أي إجراء قانوني آخر في حالة الطعون التي رفضت بشأن رسم حدود أراضي السكان الأصليين.

١٢- وسأل السيد كلاين عما إذا كانت هناك تدابير تأديبية لمعاملة ضباط الشرطة الذين يشاركون في انتهاكات حقوق الإنسان.

١٣- وطلبت السيدة ميدينا كويروغا مزيدا من التفاصيل بشأن شروط وضع المساجين في الحبس الانفرادي. وفيما يتعلق بحماية القصر تساءلت عما إذا كانت هناك أي عقوبات جنائية على إقامة علاقات جنسية مع الأطفال.

١٤- وتساءل السيد آندو عما إذا كانت هناك أي زيادة في تعيين قاضيات.

١٥- وسأل السيد بويرغنشال عما إذا كان أي تشريع محلي قد اعتمد لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، والبرازيل طرف فيها. كما سأل عما إذا كانت الحكومة الاتحادية قد اتخذت أي خطوات لضمان اعتماد كل الولايات للتدبير الفعال الذي عرض في الفقرة ١٢٥ من التقرير للتحقق من عدم حدوث تعذيب، وما إذا كانت فكرة وجود خط ساخن بشأن العنف ضد الأطفال، والتي طبقت في إحدى الولايات، قد بدأت تنفذ في ولايات أخرى.

١٦- وسأل اللورد كولفيل عما هي إجراءات أمين مظالم الشرطة المشار إليه في الاجتماع السابق، وما هي السلطات التي يملكها، ووسائل العلاج التي يستطيع أن يعرضها على الجمهور.

١٧- وأشار السيد براوني سيللي إلى أن الفقرة ٩٤(أ) بشأن إجراء تحقيقات داخلية في الشرطة في الجرائم المنسوبة إلى ضباط الشرطة أشارت إلى طرد ٣١٨ من أفراد الشرطة العسكرية في السنة المعنية، وأشارت الفقرة ١٢٣ إلى وقف عدد من أعضاء الشرطة المدنية لاتهامهم بتعذيب بعض المشتبه فيهم. وسأل عما إذا كان الطرد والوقف هما العقوبتان الوحيدتان في مثل هذه الحالات.

١٨- وقال السيد فيرغني سابويا (البرازيل) إن أحدا لا يحاكم في نظام القضاء البرازيلي دون أن يكون له محام يدافع عنه، وإن مكتبا للدفاع العام قد أقيم لمساعدة المحتاجين. أما عن ازدياد العنف الشرطة في ريو دي جانيرو وغيرها من مدن البرازيل الكبرى فإن هذه الزيادة ترجع جزئيا إلى ازدياد الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات على شاكلة أنحاء العالم الأخرى. وبالطبع لا بد من تدريب رجال الشرطة على إنفاذ القانون دون أن ينغمسوا هم أنفسهم في العنف. أما عن رسم حدود أراضي السكان الأصليين ففي حدود فهمه أنه بعد استنفاد الإجراء لا يعود الطعن مكنًا. وقد أرست الحكومة، بسيرها في عملية الطعن، شرعية رسم الحدود، بحيث تكون دواعي اللجوء إلى القانون في المستقبل أقل إن وجدت أصلا. وقال إن الحبس الانفرادي أحيانا ما يقرر كتدبير تأديبي لمن يقضي حكما. ولا بد من إبلاغ القاضي المسؤول عن الإشراف على السجن المعني به، ولا يمكن أن يستمر أكثر من ١٠ أيام. أما عن العلاقات الجنسية مع قصر فإن سن القبول في البرازيل هو ١٤ سنة. وقال إن الإشارة الواردة في الفقرة ٤٥ عن توقع زيادة عدد القضايا تؤكد ما قاله عن امتحانات المنافسة العامة لهذه التعيينات. ولا شك أن هذه القاعدة العامة ستساعد في الحد من التمييز بين الجنسين.

١٩- وأضاف المتحدث أن الكونغرس البرازيلي يبحث تشريعا داخليا لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، وقد أقره بالفعل مجلس النواب وهو الآن معروض على مجلس الشيوخ، وأن الهيئة التشريعية تحث على الإسراع بإقرار هذا التشريع اللازم للامتثال للالتزامات البرازيل بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وبمقتضى العهد. وقد أثبت الكشف الطبي الإلزامي على المحتجزين أنه أسلوب فعال لمكافحة التعذيب، وسيحاول أن يعرف أي خطوات تتخذ لضمان اتساع اتباع هذا الأسلوب. وتعمل الخطوط الساخنة لنجدة الأطفال في كثير من الولايات ومنها ريو دي جانيرو وساو باولو وبارانا وريو غرانددو سول، وتبذل الجهود لتشجيع الفكرة في الولايات الأخرى.

٢٠- ومن المؤسف أنه ليست لديه معلومات متاحة بشأن منصب أمين مظالم الشرطة، لكنه سيبلغ بها اللجنة فيما بعد.

٢١- ومعظم أفراد الشرطة الذين اتهموا بارتكاب أعمال تعذيب وغير ذلك من أشكال التعسف لم يفصلوا فحسب بل قدموا كذلك للمحاكمة إذا كان الانتهاك الذي ارتكبه عملا يؤثمه القانون الجنائي.

٢٢- وكان قد أشار في ملاحظاته التمهيدية إلى مختلف التدابير التي اتخذت في البرازيل لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، ومنها قانون أقره الكونغرس يشترط أن يكون نصف المرشحين من كل حزب سياسي من النساء. وفي الممارسة يتزايد عدد النساء البرازيليات اللاتي يشاركن في مختلف مجالات الحياة السياسية. كما تنطبق التدابير المتخذة لمكافحة التمييز في سوق العمل على مسائل العرق والجنس، ومن بينها تكوين فريق عامل للقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة يقترح مختلف التدابير المعيارية ويضع جدولاً زمنياً لتنفيذها. ويشرف هذا الفريق على تنفيذ القانون الذي يحظر المطالبة بشهادة تعقيم كشرط للاستخدام، وهناك كثير من المسارات التي يمكن أن يتبعها من يعتبرون أنفسهم ضحايا للتمييز في العمل في البرازيل. والواقع أن نظام قضاء العمل قد صمم خصيصاً لتوفير الحماية بمقتضى القانون الذي يحظر مثل هذا التمييز.

٢٣- وكان المتحدث قد أشار إلى مسألة العنف ضد المرأة في ملاحظاته التمهيدية. والواقع أن الشكاوى من العنف ضد المرأة قد زادت، وأن حملات توعية تنظم لمكافحة هذه الظاهرة. ووزعت معلومات تعرض وتحدد العنف ضد المرأة، وتصف ألوان التصحيح المتاحة إن حدثت مثل هذه الحالة، وتصف مراكز الشرطة المتخصصة، وخطوط الهاتف في حالة الطوارئ، ومجموعات المرأة التي توفر الحماية والدعم والمشورة القانونية. وقد بدأت إقامة مراكز الشرطة المتخصصة للضحايا من النساء منذ عام ١٩٨٥، ويعمل حالياً ١٥٢ مركزاً كهذا في كل أنحاء البرازيل. وتبين زيادة عدد الشكاوى، فضلاً عن زيادة أعداد النساء اللاتي يسعين إلى المساعدة من مراكز الشرطة المتخصصة فعالية التدابير المتخذة.

٢٤- وأضاف المتحدث أن حكومته ما زالت مقتنعة تماماً بأن الأحكام الدستورية التي تحكم إعلان حالات الطوارئ، كما عرضها التقرير، تتمشى مع أحكام العهد، وأنه يود أن يؤكد للجنة أن أيًا من الحقوق التي أشار العهد إلى أنها غير قابلة للتقييد لا يقيد أيًا كانت الظروف.

٢٥- وقد تمتعت وسائط الإعلام البرازيلية، منذ صدور الدستور في عام ١٩٨٨، بحرية تعبير أوسع من أي وقت مضى. وقد أدى غياب الرقابة إلى تشجيع كثرة التحقيقات الصحفية، مما كشف كثيراً من حالات الفساد وحالات انتهاك حقوق الإنسان. والواقع أن وسائط الإعلام لعبت دوراً هاماً في تطور الأحداث التي أدت إلى محاكمة الرئيس كولور. وإن الحالات التي سبق ذكرها، والتي تتضمن إرهاباً وتهديداً بالقتل قليلة للغاية، وإنها بحكم ذلك لا تعد عدواناً حقيقياً على حرية التعبير. كما أن كل من يتعرض لمثل هذه الأعمال يلقي حماية الشرطة.

٢٦- ويكفل الدستور حق تكوين النقابات والروابط المهنية دون تدخل حكومي. وينبغي أن تسجل هذه الاتحادات من أجل تحديد طبيعتها القانونية، ووفقاً للمادة ٨ من الدستور التي تحظر تكوين أكثر من نقابة واحدة لكل فئة مهنية في منطقة جغرافية واحدة. وفيما سبق كانت وزارة العمل قد حددت المنطقة الجغرافية لكل نقابة لكن دستور عام ١٩٨٨ قضى بأن يرسم العمال أنفسهم هذه الحدود وكانت الحكومة

تراقب تطور النقاش بين القادة النقابيين والعمال قبل أن تقرر ما إذا كانت ستبقي على هذا الحكم أم لا. وينبغي ملاحظة أن من يعترضون عليه لا يفعلون ذلك على أساس أنه عدوان على حرية تكوين الجمعيات بل لأنهم يختلفون مع نتائج تطبيقه.

٢٧- وقد تجمعت نقابات البرازيل الكثيرة في ثلاثة اتحادات كبيرة تعمل بنشاط على تعزيز حقوق العمال، ومثلت هذه الاتحادات في وفد البرازيل إلى مؤتمر العمل الدولي الأخير حيث أعربوا عن تنوع واسع في الآراء.

٢٨- وقال إنه لم تنم إلى علمه أي حالات أثبتت فيها أحكام محددة للعهد أمام المحاكم البرازيلية، وهي ظاهرة ربما ترجع إلى أن البرازيل لم تصبح دولة طرفاً إلا منذ فترة قصيرة.

٢٩- وقد أجرت الحكومة مشاورات وندوات لإعداد التقرير الأولي، والواقع أن المشروع الأصلي قد أعده معهد بحوث مستقل هو مركز مناهضة العنف. ونشر نص العهد باللغة البرتغالية في الجريدة الرسمية. وحتى قبل انضمام البرازيل إلى العهد عقدت كثير من الندوات والاجتماعات لمناقشة مبادئ حقوق الإنسان مع الدوائر الأكاديمية والحكومة، كما عقدت ندوات لإعداد إسهام البرازيل في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٤ نظم برنامج لتدريب مسؤولي إنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان في ريو دي جانيرو، تحت رعاية أمانة القضاء في ريو ومركز حقوق الإنسان، ركز فيه على العهد. ونشرت وزارة العلاقات الخارجية التقرير ووزعته على الجامعات والمكتبات. كما أصدرت الوزارة بياناً صحفياً وزعته على كل وسائل الإعلام يعلن عن تقديم التقرير إلى اللجنة.

٣٠- ويلقى مبدأ حرية الضمير احتراماً واسعاً في البرازيل، وإذا فرضت أي قيود فهي ترمي إلى حماية حقوق أخرى.

٣١- قالت السيدة ميدينا كويروغا إنها ما زالت غير متأكدة من طريقة سير التشريع البرازيلي المناهض للتمييز. وإن من المفيد معرفة ما إذا كان الدستور يكتفي بحظر التمييز عموماً أم أنه يحظر التمييز على أساس الجنس بالتحديد. وقالت إنها تستخلص من الفقرة ٣٩ من التقرير، التي ذكرت أن بعض الأحكام التمييزية كانت متفرقة في التشريع الوطني أن إلغاء هذه القوانين لم يعتبر ضرورياً. غير أن البرنامج الوطني لحقوق الإنسان يطرح إلغاء هذه الأحكام في الأجل المتوسط، فهل إلغاؤها ضرورة أم مجرد أمر شكلي؟

٣٢- وتساءلت عما إذا كان من سلطة القضاء تطبيق الدستور مباشرة في المحاكم الوطنية أم أن الوسيلة الوحيدة للطعن بعدم دستورية قانون ما هي رفع دعوى بشأنه، مما يستتبع مشاكل لوجستية ومالية كبيرة.

٣٣- وأضافت أنها تود أن تبلغ البرازيل اللجنة لا بالعدد التقريبي للنساء اللاتي يشغلن مناصب رفيعة في الحكومة فحسب بل كذلك بنسبة المرأة إلى الرجل في هذه المناصب. ويبدو أن مشروع قانون قد طرح لتحقيق المساواة في الوصول إلى سوق العمل، ولكن ما هي فرصة تحول هذا المشروع إلى قانون؟ ومن المهم معرفة ما إذا كانت الحكومة قد فكرت في تقديم تدريب لأعضاء الهيئة التشريعية على مبادئ حقوق الإنسان.

٣٤- وأضافت أنه سيكون مفيداً أن تعرض البرازيل طبيعة ومضمون مشروع القانون الخاص بالصحة الإنجابية، كما سيكون من المفيد معرفة أي تدابير قد اتخذت للتغلب على المصاعب المشار إليها في الفقرة ٤٢ من التقرير والتي واجهت ترجمة التشريعات الجديدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الممارسة. وقد ناقشت الفقرة ٤٠ اقتراحاً قدم إلى الكونغرس بسحب التحفظات التي أبدتها البرازيل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فهل سحبت هذه التحفظات بالفعل؟ ولما كان العنف ضد المرأة مشكلة ثقافية معقدة فإن من المفيد معرفة ما إذا كان مشروع القانون الخاص بالعنف ضد المرأة يكتفي بمعاملته باعتباره جريمة أم أنه يشمل كذلك نهجاً أخرى مثل معالجة كل من الضحية ومرتكب العنف. وقد قال الوفد البرازيلي إن هناك ١٥٢ نقطة شرطة متخصصة وتساءلت أي عدد تعتبره الحكومة عدداً أمثل.

٣٥- وأثنت المتحدثه كثيراً على إصلاح البرازيل لتشريعها الخاص بالاغتصاب، والذي أبعد التركيز عن الأخلاق الاجتماعية ونقله بدلاً من ذلك إلى الأمن الشخصي للضحية، فمن المألوف في أمريكا اللاتينية بناء الحكم على المجرم على أساس الطبيعة الأخلاقية للضحية. فهل أصدرت إصلاحات مماثلة أو يعتزم إصدارها بشأن جرائم الجنس الأخرى؟ وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت هناك أي تدابير تتعلق بالاغتصاب في الزواج.

٣٦- وانتقلت المتحدثه إلى مسألة حرية التعبير فتساءلت عما إذا كان عدم احترام السلطات في القانون البرازيلي جريمة أخطر من التشهير أو القذف العادي. وقالت إن مبادئ حقوق الإنسان تتضمن قدراً أكبر من التسامح إزاء نقد الأشخاص الذين يشغلون مراكز سلطة.

٣٧- ولفت السيد كريتمر الانتباه إلى التمييز الوارد في الفقرة ٢٨ من التقرير بين البرازيليين والأجانب، ولاحظ أن الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الدستور البرازيلي تقرر أن الأشخاص الذين ولدوا في البرازيل وحدهم هم الذين يمكن أن يرشحوا أنفسهم لبعض المناصب السياسية ومنها منصب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، أو يعملوا قضاة في المحكمة العليا أو أعضاء في السلك الدبلوماسي أو ضباطاً في القوات المسلحة. إلا أن المادة ٢٥ من العهد تنص على حق كل مواطن في أن يتمتع بالحق والفرصة، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، ودون قيود غير مقبولة، في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وهو يرى أن النص الدستوري يتعارض بوضوح مع أحكام العهد.

٣٨- وتساءل السيد برادو فالبيخو عما إذا كان هناك مستنكفين ضميريين في البرازيل، وأي تشريع، إن وجد، ينظم الاعفاءات من الخدمة العسكرية الإلزامية. وقال إن البرازيل ينبغي أن توضح معنى الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٣١ وخاصة العبارة القائلة "الأشكال البديلة من الخدمة".

٣٩- وقال السيد آندو إن أجزاء التقرير المتعلقة بالمادتين ٣ و ٢٣ من العهد تركت لديه شكوكاً فيما إذا كان التمييز بين الرجل والمرأة في المجتمع البرازيلي أمر يكرسه القانون أم أنه موجود فعلياً فحسب. وفيما يتعلق بوجه خاص بالفقرة ٢٦٢ فإن على البرازيل أن تزيد إيضاح ما إذا كانت حقوق الرجل والمرأة في الزواج متساوية، بما في ذلك حقوق الملكية وحقوق الجنسية (وبوجه خاص الحق في نقل الجنسية إلى الابن أو الابنة)، والحقوق في حالة الطلاق، وحقوق الولاية والوصاية.

٤٠- وأشارت السيد إيفات الى الفقرتين ٢٩٧ و ٢٩٨ من التقرير وتساءلت عما إذا لم يكن الانضمام الى حزب سياسي كشرط دستوري لجواز الترشيح أمر لا يتفق مع المادة ٢٥ من العهد. ولماذا وكيف تنظم الأحزاب السياسية في البرازيل "على صعيد وطني"؟ وطلبت معلومات عن تكوين ووظائف محاكم الانتخاب التي عرفتتها الفقرتان ٣٠٢ و ٣٠٣.

٤١- وفيما يتعلق بالحصة المقررة للمرأة في الانتخابات سألت لماذا اختير الرقم ٢٠ في المائة وهل هو يطبق في الممارسة.

٤٢- وقالت إنها فهمت أن عدداً قليلاً للغاية من الشكاوى، يقدم سواء من النساء أو من أي مجموعة محددة أخرى، على أساس التمييز في مجال الاستخدام. أفلا يكون ذلك راجعاً الى قلة طرق التصحيح التي يسهل الوصول إليها؟ وهي يمكن تقديم أرقام عن الشكاوى الفعلية الى السلطات.

٤٣- وفيما يتعلق بحرية التعبير ينص الدستور على أنه ينبغي ألا توجد رقابة، ويذكر التقرير عدم وجود رقابة، فهل يمكن إذن للوفد أن يعلق على المعلومات التي لديها بأن شخصاً يدعى جوا لويز دي مورياس قد منعه محكمة في ريو دي جانيرو من نشر معلومات عن تورط ضابط عسكري رفيع الرتبة في أعمال تعذيب؟

٤٤- ولاحظ السيد مافروماتيس بقدر من القلق ان التمييز ضد الآخرين على أساس الثروة، وهو ما تحظره المادة ٢٦ من العهد، غير وارد في قائمة ألوان الحظر المحظورة في الفقرة ٢٧ من التقرير. وتساءل عما إذا كانت الإشارة في تلك الفقرة الى "أي ظرف مشابه آخر" يمكن أن يفهم بأنه "أي وضع" بعبارات العهد.

٤٥- وأضاف أنه يبدو له أن أسباب انتهاء اعتبار شخص ما قاصراً، كما وردت في الفقرة ٢٢٢ (ج) من التقرير، تنطوي على تمييز، ومن ثم فإنها لا تتفق مع العهد، وقد يكون ذلك صحيحاً أيضاً بالنسبة للمعاملة التفضيلية الممنوحة للناطقين بالبرتغالية في مجال الإقامة.

٤٦- وأبدى ترحيبه بالتدابير المعلنة لتشجيع اختيار النساء في المناصب العامة، لكنه لاحظ أن مسألة الحصص موضع جدال في دوائر حقوق الإنسان، لأنها تعتبر ذاتها أحياناً مؤدية الى التمييز. وفضلاً عن ذلك فإن الأجهزة السياسية لن تجد صعوبة كبيرة في ضمان إدراج مزيد من النساء في قوائم الترشيح، والمهم هو ضمان انتخاب مزيد من النساء فعلاً بوسائل غير تمييزية.

٤٧- وذكر السيد بان الوفد البرازيلي بالالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف بمقتضى المادة ٢ (٣) من العهد. وفي حالة البرازيل فإن هناك عدداً من وسائل التصحيح الدستورية محددة بالفعل في الفقرة ٣٠ من التقرير لكنه تساءل عما إذا كان من السهل الوصول إليها. وبوجه خاص فإنه يجد من الصعب الاعتقاد بأن أمر الامتثال يمكن أن يكون تصحيحاً عملياً في كل حالات انتهاك حقوق الإنسان مثلاً حين يكون نزلاء السجن ضحايا لتصرفات غير قانونية أو تعسفات في استعمال السلطة من جانب سجانهم.

٤٨- وأشار السيد بهاغواتي الى الفقرة ٢٥٧ من التقرير وتساءل عما إذا لم يكن مفهوم "النقابة الواحدة" يتناقض مع حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد. وعلى أي حال فإن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ تدين بشدة النظم الموحدة.

٤٩- كما تساءل عما إذا لم يكن من الممكن إثارة حكم مدونة العقوبات الذي يمكن وفقاً له توجيه اتهامات للأشخاص الذين "يشكلون عصابة إجرامية" لمنع من يريدون تكوين نقابة أو أي جمعية مماثلة من ممارسة هذا الحق.

٥٠- وانضم السيد برونو سيللي الى السيدة إيفات في التساؤل عن كيفية التوفيق بين اشتراط الدستور العضوية في حزب سياسي للترشيح للانتخابات والحقوق التي تقرها المادة ٢٥ من العهد.

٥١- وقال السيد فيرغني سابويا (البرازيل)، مشيراً الى النقطة التي أثارها السيد مدينا كويروغا، ان التشريعات التي تصحح التشويهاات المشار إليها في الفقرة ٣٩ من التقرير قد أصبحت نافذة فوراً، ناسخة الأحكام السابقة. وإذا لم تكن هذه الأخيرة قد نسخت فلأن إبقائها في المدونات في الوقت الحالي يسهل مهمة التنسيق والتوحيد العامة.

٥٢- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة أورد بعض أرقام عن عام ١٩٩٢. وعلى المستوى المحلي كان هناك ١٧١ امرأة تشغل منصب العمدة و٦٧٢ امرأة عضواً في مجالس البلديات البرازيلية البالغ عددها ٩٧٣ ٤ مجلس؛ وتشغل المرأة ٤٠ مقعداً في الكونغرس (أي نحو ٧ في المائة)، ولا توجد حالياً أي وزيرة لكن المرأة شغلت عدة مرات في السنوات الأخيرة وزارات الصناعة والتجارة، والاقتصاد، والشؤون الاجتماعية، والإسكان، والإدارة والتدريب والنقل. وتشغل امرأة حالياً منصب حاكمة إحدى الولايات الاتحادية.

٥٣- وفيما يتعلق بصحة المرأة، وبوجه أخص الحقوق الانجابية، أشار باختصار الى المبادرات التي اضطلعت بها زوجة رئيس الجمهورية شخصياً بعد مؤتمر بيجين حيث بدأت حملة تعليمية على نطاق البلاد تركزت على تنظيم الأسرة، واقتربت بإمكانية الوصول الى تدابير منع الحمل والخدمات الوقائية، وخاصة في مجال السرطان.

٥٤- واعترف بأن لمشكلة العنف ضد المرأة بعداً ثقافياً، وأن الأمر يستدعي رعاية تأهيلية - ربما للمذنبين فضلاً عن الضحايا - الى جانب العقوبة، لكنه وافق على أن عدد وحدات الشرطة المدربة خصيصاً للتعامل مع مثل هذا العنف محدود وينبغي زيادته كثيراً. وهناك بالتأكيد حاجة الى مراجعة كل من روح ونص مدونة العقوبات من حيث الجرائم الجنسية، التي ينبغي أن يعاد تعريفها بأنها جرائم ضد الشخص، وليس جريمة ضد النظام الأخلاقي. وليست لديه معلومات تفصيلية يقدمها عن موضوع موقف المحاكم من الاغتصاب في الزواج، لكنه سيستفهم ويبلغ اللجنة تبعاً لذلك.

٥٥- وفيما يتعلق بحرية التعبير قال إن مراجعة الصحف اليومية ووسائل الأنباء عموماً ستبين أن الصحفيين في البرازيل غير مقيدون عموماً حتى في اشاراتهم الى أعلى السلطات.

٥٦- وأضاف أن القانون البرازيلي بشأن الجنسية مفتوح وسخي بدرجة غير عادية، وأن القيود أقل كثيراً مما كانت في الماضي، ولا تعتبر غير معقولة، لكنه سينقل دواعي قلق اللجنة إلى السلطات المعنية.

٥٧- ورداً على سؤال السيد برادو فالبيخو بشأن حرية التفكير والدين والضمير أكد أن الاستثناء المشار إليه في الفقرة ٢٣١ من التقرير تتعلق بالاستنكاف الضميري، وأن قانوناً خاصاً ينظم بدائل الخدمة العسكرية.

٥٨- وأما عن سؤال السيد آندو بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في الملكية والميراث والوصاية والحق في الجنسية ونقل الجنسية فإنه لا يستطيع أن يؤكد فوراً أنها جميعاً موضع ضمانات قانونية محددة: إلا أن النقطتين الأوليين موضع ضمانات بالفعل.

٥٩- وفيما يتعلق بالفقرتين ٢٩٧ و ٢٩٨ من التقرير ذكر أن عضوية حزب سياسي كشرط للترشيح ليست قيوداً غير معقول، خاصة بالنظر إلى السهولة التي يمكن بها تكوين الأحزاب السياسية، وأن اشتراط التنظيم على الصعيد الوطني جاء نتيجة للظروف السياسية التي سادت حتى عام ١٩٣٠، حين كان على عدد كبير من الأحزاب الصغيرة الموجودة في ولايات مفردة أن تبحث جاهدة، في كل انتخابات اتحادية، عن شركاء في ائتلاف على الصعيد الوطني، لكن الاشتراط الحالي لا يستتبع قيوداً مفردة: فهناك بعض الاعتبارات الجغرافية لكن الأحزاب ليست ملزمة بأن تكون لها مكاتب أو تمثيل في كل ولاية مفردة.

٦٠- وتشكل محاكم الانتخابات المستقلة جزءاً من النظام القضائي، وقد لعبت دوراً مهماً في الإعداد للانتخابات وإجرائها، قامت بالكثير لضمان نزاهة سير العملية الانتخابية. وقد وضعت خبرتها في بعض المناسبات في خدمة الأمم المتحدة.

٦١- وفيما يتعلق بتمثيل المرأة وافق على أن نسبة ٢٠ في المائة ليست كافية لكنه أوضح أنها تمثل هدفاً أدنى، وليس هناك سبب قانوني يحول دون أن يتألف الكونغرس كلية من نساء.

٦٢- وقال إنه لا يعتقد أن الغياب النسبي للشكاوى من التمييز في الاستخدام يرجع إلى نقص إمكانات الوصول إلى وسائل التصحيح، فمن السهل الوصول إلى القضاء العمالي في كل أنحاء البلاد.

٦٣- وأضاف أنه ليس لديه علم بحادثة الرقابة التي أشارت إليها السيدة إيفات، لكنه يمكن أن يبحث المسألة إن قدمت مزيداً من التفاصيل.

٦٤- وقال إنه أخذ مذكراً بملاحظات السيد مافروماتيس عن بعض الأوضاع التمييزية الممكنة، وسينقلها إلى السلطات المعنية.

٦٥- وأوضح أن أمر الامتثال يرمي إلى إعادة أي حق انتهكته سلطة ما وليس فقط الحرمان من الحرية، وقال إنه لا يرى سبباً يجعل هذا العلاج غير متاح للسجناء.

٦٦- وقال إن مفهوم "النقابة الواحدة" لم يمنع من إقامة عدد كبير من النقابات في كل أنحاء البلاد. غير أن الأمر موضع نظر الكونغرس الذي يبحث بين أمور أخرى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧. وأضاف

أنه لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن لتدابير قانونية ترمي الى منع الأشخاص من التجمع بقصد جنائي أن تستخدم لمرقلة حقوق من يسعون قانوناً الى تكوين نقابة.

٦٧- ودعا الرئيس أعضاء اللجنة الى إبداء ملاحظاتهم الختامية للوفد البرازيلي.

٦٨- وقال السيد بويرغنتال إنه وان كان واضحاً أن الحكومة الاتحادية تلتزم بتحسين وضع حقوق الإنسان في البرازيل فليس واضحاً بالدرجة نفسها أن الولايات تشاطرها هذا الالتزام، فبعضها قد أخذ خطوات مبتكرة في ميدان حقوق الإنسان، في حين لم يفعل بعضها الآخر شيئاً. ورغم توزيع السلطة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات فإن الحكومة الاتحادية ملتزمة بحكم المادة ٥٠ من العهد بضمان التمتع بحقوق الإنسان في كل أنحاء البرازيل. وعلى الحكومة أن تقوم بدور أكثر نشاطاً في الإنفاذ، وتخصيص مزيد من الموارد من أجل الوفاء بمسؤوليتها بمقتضى العهد. وهناك هوة واسعة بين حسن نوايا الحكومة وعجزها عن اتخاذ خطوات عملية لمكافحة العنف، وخاصة من جانب الشرطة وقوات الأمن، التي لا ينتظر أن تتولى ضبط نفسها.

٦٩- وقالت السيدة شانيه إن برنامج الحكومة البرازيلية الجديد عن حقوق الإنسان يعد بشيراً طيباً، ولما لم تك البرازيل قد أبدت أي تحفظات في التصديق على العهد فإنها تلتزم بحكم المادة ٥٠ بضمان تنفيذه في كل أنحاء البلد.

٧٠- وفيما يتعلق بالإعفاء من العقوبة فإن التأكد من العقوبة يوفر ضماناً أفضل ضد انتهاكات حقوق الإنسان عن نقل الاختصاص الى القضاء الاتحادي. وتبدو خطة نقل هذا الاختصاص حالة بحالة خطة غير حكيمة لأن المدعين سيكونون وحدهم المسؤولين، دون لجوء الى مبادئ توجيهية قانونية، عن تقرير ماذا يدخل في اختصاص المحاكم الاتحادية. وينبغي أن تدخل كل الأفعال التي تغطيها المادتان ٩ و١٤ من العهد في الاختصاص الاتحادي.

٧١- وفيما يتعلق باكتظاظ السجون وافقت مع لورد كولفيل على أن هناك بدائل كثيرة للسجن.

٧٢- وقال السيد بهاغواتي إنه وان كان يرحب بحوار الوفد البرازيلي البناء مع اللجنة إلا أنه ما زال يشعر بالقلق للتأخيرات غير العادية في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان، وخاصة في الحالات التي تتضمن الشركة العسكرية، وقد أدت عدم كفاية تخصيص الموارد الى تأخر كبير في القضايا، وإن التمييز بين الشرطة المدنية والشرطة العسكرية من تركة النظام السابق وينبغي توحيدهما. ومن المهم حماية المدعين العموميين والقضاة المسؤولين عن معالجة القضايا التي تشمل الشرطة العسكرية من التهديدات لهم ولأسرهم، والتحقيق في الادعاءات الأخيرة بوقوع مثل هذه التهديدات. وينبغي تقديم برنامج تدريبي مكثف لتعريف الهيئة القضائية بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورغم أن التعيين في الهيئة القضائية يتم بامتحانات سابقة مفتوحة فإن هناك حاجة الى مزيد من الاجراءات لزيادة النسبة المئوية للمرأة. ولما كان القانون يسمح بالتعيين المباشر في الدوائر القضائية العليا فينبغي إدراج المرأة في القوائم المقدمة الى الرئيس. ويمكن تكوين محاكم للمطالبات والادعاءات الصغيرة للتصرف في الأمور القانونية مما يسمح للمحاكم الجنائية

بالتصرف بسرعة في الجرائم الخطيرة. وينبغي تنظيم حلقات دراسية وعملية لتعريف القضاة بالمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٧٣- وقال السيد الشافعي إن الأمر سيستلزم وقتاً قبل معرفة ما إذا كانت الإصلاحات التي أجريت في البرازيل تكفي للقضاء على العنف المستمر. وأضاف أنه يشعر بقلق بالغ للعبارة التالية في التقرير: تحت المادة ٢٦ من العهد أن القضاء على التمييز العنصري غير كاف؛ وتحت المادة ٦ أنه لا زالت هناك حالات من الإعدام السريع للأطفال والفلاحين والسكان الأصليين، واستخدام مفرط للأسلحة من جانب الشرطة، وحالات اختفاء؛ وتحت المادتين ٧ و ١٠ من أن تعذيب المشتبه فيهم في نقاط الشرطة لا زالت مشكلة. وتود اللجنة بوجه خاص أن تبين للحكومة أهمية المسؤولية الاتحادية في أي معاهدة دولية تنضم إليها البرازيل.

٧٤- وقال السيد آندو إن حجم البرازيل وتنوعها يجعل وجود مشاكل في تنفيذ حقوق الإنسان أمراً مفهوماً، وأن التعليم أساسي في تعزيز حقوق الإنسان، وأنه شعر بالدهشة لأنه بالرغم من أن التعليم إلزامي في البرازيل فإن الفقرة ٥٢ من التقرير تذكر أن متوسط طول الفترة التي يقضيها الفرد في المدارس لم تزد عن ٣,٩ سنوات. وأدني على التزام الحكومة الاتحادية بالتغيير، وأعرب عن ثقته في أن التقرير الدوري التالي سيشهد تحسناً ملحوظاً.

٧٥- وأثنت السيدة مدينا كويروغا على التقرير، ورحبت بتحسين تنفيذ حقوق الإنسان في البرازيل. وقالت إن الحكومة تعي المشاكل التي تواجهها، وأن اللجنة لا تملك إلا أن تشاطرها القلق بشأن أخطر المشاكل التي تواجهها البرازيل وهي: وضع الأطفال والإعفاء من العقوبات والضغط المحلي على القضاء. وأعربت عن أملها في أن تتمكن الحكومة من استخدام توصيات اللجنة لإقناع السلطات البرازيلية الأخرى بضرورة التغيير، وفي أن تصدق البرازيل على البروتوكول الاختياري للعهد.

٧٦- وقالت السيدة إيفات إن البرازيل بلد كبير به الكثير من التباينات وبالتالي الكثير من المشاكل، وأن الهوية بين الأغنياء والفقراء عقبة أولى في سبيل المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، وأنها تشعر بالقلق للتباين بين القانون والممارسة، وتشعر بأن هناك حاجة إلى ضمان احترام القانون وحقوق الإنسان من جانب كل سلطة اتحادية وسلطات الولايات، وأنه لا ينبغي بعد السماح بإعفاء منتهكي حقوق الإنسان من العقوبة. وينبغي أن تخصص الحكومة الاتحادية موارد إضافية للتعليم والاندماج، وأن تجتذب الولايات إلى العملية. ووافقت مع السيد بويرغنثال على أن هناك حاجة إلى وجود اتحادي أقوى، وخاصة فيما يتعلق بمشكلاتي السكان الأصليين والعمل الجبري. وقالت إنها تأثرت كثيراً بالتزام الحكومة بالتغيير، وتأمل أن تتمكن من تحويل هذا الالتزام إلى واقع.

٧٧- وقال اللورد كولفيل إنه يأمل أن يفهم الوفد البرازيلي لماذا وضعت اللجنة العلاقة بين الحكومة الاتحادية والولايات على رأس قائمة القضايا، فالمثل العليا المعتمدة على المستوى الاتحادي يجب أن تنفذ إلى الولايات لكي تفيد كل سكان البلاد. ورحب بالرد على أسئلة اللجنة بشأن المفقودين بالقوة، فمن المهم أن تعرف الأسر ماذا حدث لأبنائها، وأعرب عن أمله في ألا تحدث هذه الاختفاءات ثانية دون وسائل تصحيح محددة للضحايا.

٧٨- لقد بدأت اللجنة تدرك كيف يمكن أن يطبق العهد مباشرة في المحاكم، فصياغة حقوق الإنسان في المادة ٥ من الدستور لا تتفق بالدقة مع صياغتها في العهد، وإذا وجدت المحاكم صعوبة في التوفيق بين الصياغتين فإنها يمكن أن تتبع مثال البلدان الأخرى باستخدام مقررات اللجنة.

٧٩- وقال السيد كلييه إنه وإن كان يقدر العرض الذي قدمه الوفد البرازيلي فإنه ليس راضياً تماماً عن وضع حقوق الإنسان في البلد، وأوصى بأن يصدر في المستقبل القريب القانون، الذي ما زال ينتظر في الكونغرس، والذي يحول الاختصاص عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكم الاتحادية، وقال إنه يأمل أن يوسع نطاق هذا القانون في وقت لاحق. ومن المهم أن تكفل الحكومة الحماية للشهود أثناء الإجراءات القضائية الاتحادية وفي الولايات، وتكفل عدم بقاء أي عضو في الخدمة العامة في السلطة إذا أدين لانتهاك حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن تصدق البرازيل على البروتوكول الاختياري للعهد كخطوة نحو التغيير.

٨٠- وقال السيد بروني سيللي إن البرازيل حققت تقدماً كبيراً منذ انتهاء الديكتاتورية العسكرية، كما يتضح من تصديقها على كثير من صكوك حقوق الإنسان. ورغم بقاء كثير من المشاكل، ومن بينها الاعفاء من العقوبة والتعذيب وحالة الشعب الأصلي وأطفال الشوارع، فقد زود التقرير اللجنة بمعلومات هامة عن انجازات الحكومة في ميدان حقوق الإنسان.

٨١- وقال السيد برادو فالليخو إنه رغم المشاكل الكثيرة التي تواجهها البرازيل فإن الأثر السلبي للديكتاتورية على حقوق الإنسان قد أخذ يفقد قوته، وشكر الوفد على تعاونه، وأبدى أمله في أن يصبح العهد ذات يوم واقعاً في البرازيل.

٨٢- وأثنى السيد كريتزمير على صراحة التقرير وتعاون الوفد. ورحب بالتزام الحكومة بالتقدم، لكنه أبدى قلقه بشأن وضع حقوق الإنسان بمقتضى العهد في البرازيل، وخاصة بالنسبة للمواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠. ورغم أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تبين لبلد ما كيف يخصص موارده فإن التصديق على العهد يعني بالفعل تعهداً بالموارد اللازمة لتنفيذه. وأبدى أسفه لأن الوفد لم يقدم معلومات حقيقية عن هذه المسألة، ومن بين المجالات التي ينبغي أن تخصص لها أموال إضافية إنفاذ القانون على مستوى الولايات والمستوى الاتحادي، ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات، لا من قوات الأمن فحسب بل كذلك أولئك المتورطون في العمل الجبري للأطفال وبغاء الأطفال والتعسف مع بقية أفراد المجتمع المحلي ووضع إجراءات واضحة للتحقيق في الشكاوى ضد العاملين في الأمن. ومن غير الواقعي أن نطلب من قوات الأمن أن تضبط نفسها. وهو لم يقتنع برد الوفد على سؤاله بخصوص المادة ١٢ من الدستور، فالتفرقة بين المواطنين البرازيليين الذي ولدوا في البرازيل والذين لم يولدوا فيها لا تتسق مع العهد.

٨٣- وأثنى السيد غريغوري (البرازيل) على حساسية اللجنة وعدم تعاليها في تقييم سياسات بلد يواجه مشاكل في ميدان حقوق الإنسان، وقال إن التقدم في هذا الميدان ليس مستقيماً في طبيعته، وأن المهمة يمكن أن تشبه بمهمة سيزوف الذي كان عليه، حين يظن أنه رفع الصخرة إلى قمة التل، أن يعود ليبدأ من جديد في القاع.

٨٤- وأعرب السيد فيرغني سابويا (البرازيل) عن مشاعر كل أفراد الوفد الذي أحاط علماً بملاحظات اللجنة، وهو يتطلع لبحث محاضر اجتماعاتها، وقراءة استنتاجاتها، التي سينقلها الى حكومته.

٨٥- وقال الرئيس إنه بدوره يعتبر أن مشكلة العنف وإساءة استعمال السلطة من جانب العسكريين من المشاكل الأولية في البرازيل. وأعرب عن أمله في أن تكون مناقشات اللجنة عوناً للبلد، وأثنى على القاضي البرازيلي أنطونيو كانسادو تريداد، الذي كان عمله كمدير لمعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وقاض في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دليلاً على التزام البرازيل في هذه الميادين. وأضاف أن أعضاء اللجنة تحت تصرف الوفد البرازيلي لأي معلومات إضافية أو مساعدة يطلبها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠